بيانات القرار

رقم القرار / السنة	**14-2015 م**
موضوع القرار	**تعديل قراره رقم (4) لسنة 2001 م بشأن الإعلان عن الوظائف**
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على:

- الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

- على القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 767 الصادر في اجتماعه رقم 97/37 بتاريخ 1997/10/5 بشأن دمج برنامج إعادة تركيب القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 185 لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه.

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية.

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 675 لسنة 2009 بشأن من أنهيت خدماتهم من العمل في القطاع الخاص وتعديلاته.

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 2001 بشأن الإعلان عن الوظائف وتعديلاته.

قرر

مادة أولى

يستبدل البند (1) من الفقرة الأولى من المادة (5) من القرار (2001/4) لتصبح كالتالي:

1. الحاصل على تقدير (90% فأعلى) للمؤهل.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية

تضاف مادة برقم "4" مكرر يكون نصها كالتالي:

استثناء من أحكام المواد السابقة "يتم تعيين من أنهيت خدماتهم من العمل في القطاع الخاص، بوزارات الدولة المختلفة دون التزامهم بآلية التعيين والدور، على أن يتم تسجيلهم كفئة مميزة ويكون لهم الأولوية في الترشح في تلك الوزارات وفقا للضوابط التالية:

1. أن يتوافر في المتقدم كافة الشروط المقررة لشغل الوظيفة العامة.

2. أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو دبلوم أو ما يعادلهما.

3. ألا تزيد سن المتقدم عن خمسة وأربعين عاما وقت إنهاء خدمته.

4. ألا يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي.

5. أن يكون مؤمنا عليه وفقا لأحكام الباب الثالث من القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية مدة لا تقل على خمس سنوات لاحقة على آخر مؤهل دراسي حصل عليه.

6. ألا يكون قد أنهيت خدماته بسبب الانقطاع عن العمل أو بإرادته المنفردة أو بصدر حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

7. أن يكون من المسجلين لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، من صارفي العلاوة الاجتماعية.

8. أن يتقدم للتسجيل لدى ديوان الخدمة المدنية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء خدماته.

9. في حالة توافر الشروط السابقة في أكثر من مرشح من أفراد هذه الفئة يتم المفاضلة بينهم وفقا لتسلسل المعايير الواردة في المادة (5) من القرار (4/ 2001).

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثالثة

يعامل المسجلين حاليا من المنتهية خدماتهم في القطاع الخاص ذات المعاملة الواردة أعلاه وبذات الشروط.

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في: 25 جمادى الآخرة 1436هـ. الموافق: 14 إبريل 2015م